



القرار الإداري الإلكتروني

إعداد

د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد

تمهيد:

تقوم السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأعمال مادية وأخرى قانونية، فالأعمال المادية هي مجرد وقائع تصدر عن جهة الإدارة بغير أن يصاحبها قصد ترتيب آثار قانونية، أما الأعمال القانونية فمناطقها اتجاه الإدارة إلي إحداث آثار قانونية معينة، والأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة أما أن تكون في صورة عقود إدارية أو في صورة قرارات إدارية.

والقرار الإداري يمثل أهم امتيازات الإدارة وعن طريقة تمارس الإدارة نشاطها فترتب الحقوق وتفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة وتهدف تحقيق الصالح العام.

ولم يشترط القانون شكلا معيناً يصدر فيه القرار الإداري، فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية المعتادة، ومن الممكن أن يصدر عبر الإنترنت. ويعتبر صدور القرار الإداري عبر الإنترنت ما هو إلا تطور طبيعي يواكب التطور التكنولوجي الحديث.

ففي فرنسا أصبح الآن لكل إدارة عامة موقع علي شبكة الإنترنت فكان طبيعياً أن تتلقي علي هذا الموقع أي طلب إلكتروني وتقوم بفحصه والبت فيه وتصدر القرار الإداري مستوفياً كل الشروط الشكلية والقانونية التي تتطلبها القانون ثم تقوم بالتوقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن علي بريده الإلكتروني.





د. علاء محي الدين مصطفى


والقرار الصادر بالطرق الالكترونية شأنه شأن القرار الصادر بالطرق التقليدية، حيث ينبغي أن تتوفر فيه مقومات القرار الإداري، بصدوره بالإرادة المنفردة للإدارة بقصد إحداث آثار قانونية معينة ، وتكتمل شروط صحته بمشروعية السبب الذي يقوم عليه والمحل الذي يتعلق به وبصدوره عن سلطة مختصة في الشكل والإجراءات المقررة قانونا وفي نطاق غاية المصلحة العامة ويكون القرار الإداري نافذا في حق المخاطبين به متي تم إعلانهم به.

ويمكن تعريف القرار الإداري الالكتروني بأنه:

تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني علي موقعها الالكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا وإعلان صاحب الشأن علي بريده الالكتروني ، وذلك بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانون معين يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة.

ولن نتناول في هذا البحث المسائل التقليدية ولكن سوف تقتصر الدراسة علي المسائل الجديدة التي يثيرها إصدار القرار الإداري بالطرق الالكترونية وهي :

- الطلب الالكتروني
- و التوقيع الالكتروني للإدارة العامة
- وأخيرا إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري علي بريده الالكتروني





المبحث الأول

الطلب الإلكتروني

لقد احتلت المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية مركزا هاما في مسألة الإصلاح الإداري وذلك بدءا من عام ١٩٨٠ .
 ففي سنة ١٩٨٠ وضعت الإدارة الفرنسية استمارة الكترونية لكل الإدارات العامة وذلك بهدف معرفة البيانات الاقتصادية الهامة في فرنسا^١، وفي عام ١٩٩٠ أصبح من الممكن تبادل البيانات الإلكترونية بين مصلحة الضرائب العامة الفرنسية ومموليها^٢ وبدأت وزارة المالية في إنشاء وتطوير الموقع الإلكتروني الخاص بها، وفي عام ١٩٩٤ تدخل المشرع تشريعا ليعالج مسألة استخدام الإجراءات الإلكترونية في إنشاء وتكوين الشركات ، وفي عام ١٩٩٦ صدر مرسوم يعطي الصلاحية القانونية للتوقيع الإلكتروني بواسطة الكود السري^٣ ولتحقيق مزيد من الضمانات في مسألة التوقيع الإلكتروني صدر تشريع آخر في مارس 2000.


¹ E-Procedure have been around for a long time and a number of them were available before the aforementioned legislation accordingly, from the middle of the 1980s, it has been possible to make the annual declaration of social data(DADS).

Which affect all businesses employ salaried persons every year in virtual form.

Sauret ,Jacques : The practical and legal issues of E _procedures ;conference ; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.53

² transfer of tax and accounting data (TDFC) were introduced in the 1990s.

³ Article 8 of order 96-345 of 24 April 1996 made explicit provision or the legal validity of an electronic signature by social security code.





د. علاء محي الدين مصطفى

ثم نظم مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ الصادر من مجلس الدولة الفرنسي والخاص بالتوقيع الإلكتروني نموذجين من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني¹. ولقد حدد المرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢ والصادر في ١٨ ابريل ٢٠٠٢ جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني. ولقد شهدت الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢ (في فرنسا) نشاطا مكثفا من اجل التحول إلى الإدارة الإلكترونية وذلك بهدف أن تتخلص الإدارة من الإجراءات الروتينية المعقدة وان يحل محلها الإجراءات الإلكترونية البسيطة ، ومحاولة زيادة التفاعل في العلاقة بين الإدارة العامة والمتعاملين معها^٢. ذلك بالإضافة إلى ذبوع استخدام الانترنت والذي أدى إلى التحول الجذري في العلاقة بين الإدارة العامة والمواطنين وقد حدث تطور هائل في العلاقة بين الإدارة العامة والمتعاملين معها في الفترة الأخيرة وقد زالت الحدود الفاصلة بين الإدارات العامة وأصبحت الجهات الإدارية كلها كأنها جهة إدارية واحدة حيث أصبح هناك شبكه معلوماتية رابطة بين جميع الإدارات العامة .

مزايا استخدام الطريق الإلكتروني^٣

١- أن مقدم الطلب الإلكتروني غالبا ما يقدمه علي استمارة معد لذلك سلفا وهو ما يقلل بصورة كبيرة من نسبة الخطأ.

¹ **Yahiel, Michel:** from online forms to E_ procedures; conference; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant brulles; 2004, p.31.

² Information and communications technology has along occupied a central place in adminstraif reform. These things with internet lead to a fundamental change in the nature of applications that can be envisaged in relation between citizen and adminstratif.

³ Falque- pierrotin: prevention and settlement of disputes in e_ government ;conference; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p.106





القرار الإداري الإلكتروني

٢- في حالة وجود خطأ في البيانات المرسله عبر الطريق الإلكتروني أو إغفال استكمال احد البيانات فأن موقع جهة الإدارة يقدم مساعدة لمقدم الطلب ويمده بمزيد من المعلومات علي ايميله الشخصي حتى يستوفي جميع الاشتراطات والبيانات المطلوبة بدقة قبل أن تقوم جهة الإدارة بالرد عليه وإصدار القرار الإداري وفي بعض الإدارات العامة تلتزم جهة الإدارة بأن توضح أسباب رفض الطلب بصورة واضحة وصريحة وهذا التفاعل بين الإدارة العامة والمواطنين أدي إلي تقليل أعداد المنازعات أمام القضاء الإداري.

٣- سرعة الاتصال بجهة الإدارة والرد علي مقدم الطلب.

هناك بعض الإدارات العامة الخبيرة في المجال التقني ألزمت نفسها بالرد علي مقدم الطلب الإلكتروني خلال ٤٨ ساعة علي الايميل الخاص به إلا إذا كانت هناك أسباب تدعو للتأخير.


عيوب استخدام الطريق الإلكتروني

يري البعض^١ أن هناك عيوب جديدة قد نشأت وهي قد تؤدي إلي منازعات من نوع جديد مثل:

١- وجود ضغط علي الموقع أثناء تقديم الطلب مم يؤدي في بعض الأحيان إلي صعوبة الاتصال بالموقع لتقديم الطلب.

٢- مقدم الطلب الإلكتروني غالبا ما يقوم بتسجيل بعض البيانات الشخصية علي الموقع الإلكتروني وقد تكون استيفاء هذه البيانات أمر ضروري لاستخدام

¹ Pierre, Weiss, Jean : the impact of new information and communication technology on the management of human resources and social relation in the civil service ,conference, E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles,p131





د. علاء محي الدين مصطفى

الطريق الإلكتروني مما يؤدي إلي تخوف مقدم الطلب من نشر البيانات الخاصة به علي شبكة النت ولكن يرد علي ذلك بأن جهة الإدارة تلتزم بالمحافظة علي أسرار وبيانات مقدم الطلب وعدم نشرها علي موقعها الإلكتروني حيث أن جهة الإدارة تطلب منة ملاً النموذج المعد للطلب وهو يحتوي علي بعض البيانات السرية وذلك مثل تقديم بيان بالتعاملات البنكية ومعرفة جميع مصادر المالية ويتم تدوين ذلك علي الموقع الرئيسي مما يجعل هناك التزام بالمحافظة علي أسرار المتعاملين مع الإدارة .

وسوف نحاول ان نوضح ذلك من خلال النقاط الآتية :

المطلب الأول

ماهية الطلب الإلكتروني

١- تعريف الطلب الإلكتروني

وفقاً لموقع (www.Internet.gov.fr)

يمكن تعريف الطلب الإلكتروني بأنه التبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملون معها .

Electronic exchange of data between public authorities and their partners and user¹

1

لمزيد من التفصيل راجع مقالة الأستاذ

DURUPTY , Michel, The practical and legal issues of e_ procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p., ٢٧





القرار الإداري الإلكتروني

وقد عرفته لجنه The Commission for the simplification of administratif formalities الطلب الإلكتروني هو إجراء إداري، يتم أدائه عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العام والمتعاملين معها من خلال شبكة النت net Works الخاصة بالنظام المعلوماتي للإدارة العامة .

An administrative procedure performed by the electronic exchange of data the inter connection via net work Of the information system of public authorities and of its users¹

٢- اتصال الطلب الإلكتروني بالإدارة العامة

يثور تساؤل عن كيفية اتصال الطلب الإلكتروني بالإدارة العامة بالنظر إلى التجربة الفرنسية نجد أن هذا الأمر قد مر بمراحل تطوريه وهي كالتالي

أولا التقسيم الوارد في موقع

www.Internet.gov.fr

بدراسة الموقع نجد انه قسم الإجراءات الإدارية إلى أربع مستويات :

المستوى الأول : الحصول على استمارة الطلب أون لاين

on line. Obtaining form

وفي هذا المستوى يمكن لمقدم الطلب أن يطلع على الاستمارة التي أعدتها جهة الإدارة وجعلتها متاحة على موقعها الإلكتروني ثم يقوم بطبعها ويملا البيانات المطلوبة فيها ثم يقوم بإرسالها بالبريد^٢ .

¹ الإشارة السابقة

² The user may display the form on his computer and print it out but he can't complete it on screen Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles,p.,v٧





د. علاء محي الدين مصطفى

ويلاحظ في هذه المرحلة الآتي:

- هذه الحالة تعالج مسألة أن جهة الإدارة قد أعدت نموذجاً معيناً لتقديم الطلب الإلكتروني.

لا يستطيع مقدم الطلب الإلكتروني أن يملا البيانات على موقع الإدارة العامة بل لابد أن يطبع الاستمارة ثم يملا البيانات ثم يقوم بإرسالها بواسطة البريد.

المستوى الثاني: استكمال الاستمارة على الشاشة

Completing form on _ screen

يستطيع مقدم الطلب في هذه المرحلة أن يستكمل البيانات الخاصة بالاستمارة التي وضعتها جهة الإدارة على موقعها الإلكتروني باستخدام لوحة المفاتيح ثم يقوم بطبعتها وإرسالها بواسطة البريد¹.

ويلاحظ أن هذا المستوى أيضاً يعالج مسألة أن جهة الإدارة قد وضعت نموذجاً معيناً لمقدم الطلب، ولكن مقدم الطلب في هذه المرحلة يستطيع الدخول على موقع جهة الإدارة وملاً البيانات الخاص به، ولا يستطيع مقدم الطلب إرسال طلبه بالطرق الإلكترونية بل لابد من طبع الاستمارة وإرسالها بالبريد.

المستوى الثالث تبادل الاستمارة الإلكترونية

Exchanging computerised forms

يستطيع مقدم الطلب في هذه المرحلة ملا الاستمارة أون لاين وإرسالها بواسطة

للسلطة العامة². Net works

¹ The user can complete his form using the key board, it is then printed and must be sent to the public authority by post.,

Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris I, Bruylant bruxelles, p.78

² The user completes his form via the key board then a message is generated in EDIFACT format and sent via the net work to the public authority for which it is intended .





القرار الإداري الإلكتروني

ويلاحظ أننا مازلنا في مرحله وجود استمارة معه سلفا من جانب جهة الإدارة لكن حدث تطور يتمثل في قدرة مقدم الطلب على ملا استمارة وإرسالها بالوسائل الإلكترونية .

المستوى الرابع: وهو التبادل الإلكتروني الكامل للبيانات بين جهة الإدارة ومقدم الطلب.

Forms that are dealt with completely electronic exchange وتعد هذه المرحلة تطورا خطيرا في العلاقة بين طالب الخدمة والإدارة العامة وتطورا لشكل وصورة الطلب وكيفية اتصال علم الإدارة العامة به ، ويلاحظ انه لا توجد استمارة مطبوعة يقوم مقدم الطلب بملأ بياناتها ولكن من حق مقدم الطلب هنا ان يقدم اى طلب يشاء على موقع الجهة الإدارية الإلكتروني فقد يكون هذا الطلب بغرض استخراج وثيقة رسميه أو يكون طلب توظيف أو في صورة تظلم من قرار ادارى أو اى طلب آخر .

ثانياً التقسيم الوارد طبقاً لقرارات لجنة

The Commission for the simplification of administratif formalities وفقا لقرارات هذه اللجنة فان الحكومات المشتركة في هذا المؤتمر ستتحول إلى النظام الإلكتروني الكامل وذلك بتحقيق الأهداف الآتية¹ :


Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p., ٧8

1

انظر في عرض ذلك الأستاذ

DURUPTY , Michel, The practical and legal issues of e_ procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p., ٣٨

According to the list of decision of the international committee for state reform of November 2001 the government has set it self the goal of making all administrative procedure by individuals association, available on line :





د. علاء محي الدين مصطفى

- حصول المواطنين على الخدمة العامة الالكترونية بإجراءات إداريه سريعة وبسيطة .
 - إجراء كافه الأعمال مع الإدارة اون لاين وفي سرية تامة .
 - إمكانية الدخول على الحالات السابقة المشابهة لحاله مقدم الطلب وفي سرية تامة.
 - الحق في دخول مقدم الطلب اون لاين وتبديل وتعغير بعض المعلومات التي تخصه في حاله نقل المعلومات من إدارة إلى إدارة أخرى متى كان ذلك صالحا.
- حدث تقدم ملحوظ في فرنسا في مجال تطبيق هذه التوصيات فقد تم إنشاء موقع www.service_public.fr
- وهذا لموقع أعطى إمكانية تقديم ٨٠ خدمه الكترونية ٣٠ منها متاحة لجميع أنحاء فرنسا وحوالي ١١٠٠ استمارة إداريه اون لاين ، غالبية القرارات الإدارية الفردية في فرنسا الآن تصدر اون لاين .

وقد أوضح تقرير لجنة The Commission for the simplification of administratif formalities, 2000

- 1- To be able to access all information and personal help concerning public services and their administrative procedures simply and quickly.
- 2- To conduct all business with public authorities on line and in a secure manner.
- 3- To have access to previsions procedure and store the virtual results from such procedure s required and in complete security.
- 4- To exercise their rights to access on line and where appropriate, to alter information concerning them that s held by transferred from one public authority to another





القرار الإداري الإلكتروني

انه حتى تتحول الإدارة العامة إلى تطبيق النظام الإلكتروني الكامل فإنها سوف تمر بثلاث مراحل أو ثلاث مستويات¹.

المستوى الأول:

وضع الاستمارة اون لاين ويقوم طالب الخدمة بطبعتها وإرسالها إلى السلطة العامه.

المستوى الثاني:

الإرسال الإلكتروني للاستمارة بعد ملا كاهه البيانات المطلوبة، ثم إرسال المستندات المؤيدة للطلب عن طريق البريد.

المستوى الثالث:

دخول طالب الخدمة على موقع جهة الإدارة ومشاهده كاهه الأوراق والبيانات الخاصة بطلبه ومتابعه المعلومات المتعلقة به

٣- موقع الإدارة الإلكتروني

بدأت فكرة إنشاء الموقع الإلكتروني تدخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٩ وقد تم وضع مجموعه من الشروط والضوابط لإنشاء هذا الموقع وهي كالآتي²

¹ Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p79


1_Putting forms on line that has to be printed and sent to the public authority by post.

2_Electronic transmission of form completed by the user to the public authority, the supporting documents being sent by post.

3_The user has access to all the data regardless of the authority that holds it and, more generally, to all the information, concerning him

² - انظر مقالة DURUPTY, Michel المشار إليها سابقاً، ص ٤٢، حيث ذكر أن :

Each ministry is required to specify the type information to be circulated and the type of service to be developed on the internet.





د. علاء محي الدين مصطفى

أ- كل وزارة تحدد نوع المعلومات ونوع الخدمات التي يمكن تقديمها إلكترونياً ثم تبدأ في إنشاء مواقع إلكترونية لكل الإدارات العامة التابعة لها ، ويكون هناك موقع رئيسي يراقب عمل الإدارات العامة والتنسيق بينهم، ولا يستطيع مقدم الطلب الدخول مباشرة علي موقع الإدارة العامة بل لابد أولاً من التسجيل في الموقع الرئيسي فعلي سبيل المثال فإن موقع PAGSI يسمح للإفراد بتقديم الطلب الإلكتروني عن طريق التسجيل أولاً في هذا الموقع ثم الاتصال بعد ذلك بالإدارة العامة ويجب علي الإدارة العامة أن تعطي تقريراً عن نشاطها الإلكتروني للموقع الرئيسي حتي يسمح لها باستكمال الإجراءات القانونية.

ب- موقع الإدارة الإلكترونية يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن كل المعلومات التي تقدم للجمهور، ولذلك يجب أن يتم تحديث المعلومات، والتأكد من صحتها ودقتها، ويستطيع أي فرد أن يستخدم هذه المعلومات في تدعيم موقفه في أي ادعاء أمام القضاء لأن هذا الموقع يعبر بصورة واضحة وصريحة عن رأي الإدارة العامة.

- Each ministry ensures that there is coordination between the various departments over which it has control and remains responsible for sites created by the decentralized departments or public bodies that it supervises. Each department or institution website must cross-refer to the ministerial websites, the PAGSI website; it must allow the user to communicate with the departments, in particular via electronic mail boxes.

- The departments must give a report on their activity in the internet field to the central government department responsible for them in order to allow such activity to be assessed and monitored.

¹ The principle of responsibility of government with regard to the authenticity of the information issued to the public .the information must there for be update and regularly confirmed,

Carcenac, Thierry: The link between the digital front-office and the standard front-office :the local authority point of view, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d'Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles.p223





القرار الإداري الإلكتروني

ج- يتسم الموقع الإلكتروني للإدارة العامة بالبساطة والسرعة في الإجراءات الإدارية فلا بد من الرد علي مقدم الطلب خلال أسبوع علي الأكثر¹، فيتم الرد عليه في البداية بأن جهة الإدارة قد تسلمت طلبه خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إخطاره بصدور القرار الإداري خلال أسبوع علي الأكثر بل ينبغي أن يصدر القرار الإداري سريعاً إلا إذا كان هناك أسباب تدعو للتأخير.

د- يتم اعتماد المواقع الإلكترونية لكل وزارة من الوزير الأول والذي قام بنشر قائمة تضم أسماء المواقع الإلكترونية الحكومية وتضم مجموعة الاستثمارات التي تضعها الإدارات العامة أون لاین حتي يمكن للمواطن تقديم طلبه إلكترونياً.

و- كل وزارة تكون مسئولة عن تأمين المواقع الإلكترونية الخاصة بها ويقع علي الإدارة العامة واجب المحافظة علي أسرار البيانات الخاصة بمقدم الطلب الإلكتروني ولذلك يجب أن يراعي كل ذلك عند تصميم الموقع الإلكتروني.


¹ The circular of 7 October emphasizes the principle of interactive through public authorities must provide mailboxes allowing users to obtain personal replies with one week,

Brousseau,eric: the three challenges for e_ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p243.

²

انظر مقالة **Brousseau, Eric** المشار إليه سابقاً، ص ٢٤٣، حيث ذكر أن

The ministries are responsible for the security of the sites and must take necessary precaution, under the responsibility of their senior defense staff.





د. علاء محي الدين مصطفى

المطلب الثاني

حقوق وواجبات مقدم الطلب الالكتروني

ينشئ الطلب الالكتروني مجموعة من الآثار والالتزامات القانونية التي تقع علي عاتق مقدم الطلب من ناحية وجهة الإدارة من ناحية أخرى، شأنه في ذلك شأن الطلب المقدم بالوسائل التقليدية.

وإذا كان ترتيب الطلب الالكتروني لمجموعة من الآثار القانونية بين أطرافه، مسألة في حد ذاتها، لا تميز الطلب الالكتروني عن غيره من الطلبات التقليدية، فمع ذلك تختلف الحقوق والالتزامات التي يترتبها تقديم الطلب الالكتروني عن غيرها من الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن الطلب المقدم بالوسائل التقليدية وذلك علي النحو التالي:

أ - حقوق مقدم الطلب الالكتروني

١- الحق في وجود استمارة الطلب أون لاين

حدد القرار رقم ٦٨ الصادر في فبراير ١٩٩٩ حقوق مقدم الطلب الالكتروني وهي وجود استمارة الطلب أون لاين ومتاحة لكل المستخدمين، وأن تكون مجانية، وأن يتم تناولها عبر الموقع الالكتروني الحكومي www.service_public.fr، ويلاحظ أن جهة الإدارة تقوم بعمل تحديث دائم للموقع والإجراءات الالكترونية والاستمارات المتاحة علي موقع جهة الإدارة وعلي مقدم الطلب أن يراعي ذلك.^١

^١.....Forms that have to be used to conduct business with a public authority or government department shall be made available to the public free of charge in digital form, via the government website www.service_public.fr. The commission for administrative simplification provides users with an up-to-date list of e_procedure and government forms available on the www.service_public.fr website,





٢- الحق في طبع استمارة الطلب من علي موقع الإدارة العامة الإلكتروني

وفقا للقرار رقم ٦٨ الصادر في فبراير ١٩٩٩ فإن من حق مقدم الطلب الإلكتروني أن يقوم بطبع استمارة الطلب المتاحة علي الموقع الإلكتروني للإدارة العامة ثم يقوم بإرسالها بعد ملا البيانات الخاصة بالطلب ولكن لا يجوز له أن يعدل فيها أو يقوم بعمل استمارة مماثلة.

في بعض الأحيان تحدد جهة الإدارة وقت معين لطبع الاستمارة لتقديم الطلب فإذا قام المستخدم بطبع الاستمارة بعد الميعاد المحدد هنا لا يكون طلبه مقبولا من الناحية الشكلية ويقوم الموقع بتسجيل تاريخ طبع الاستمارة لكل مواطن يقوم بتسجيل بياناته ، وتقوم كل إدارة بمراجعة البيانات الواردة في الطلب الإلكتروني والبيانات الموجودة علي موقعها الإلكتروني.

٣- الحق في استخدام الطلب الإلكتروني كوسيلة إثبات

من حق مقدم الطلب الإلكتروني أن يستخدم طلبه كدليل إثبات علي أنه تقدم بالطلب وفقا للشروط والإجراءات التي حددتها جهة الإدارة وفي الوقت المحدد قانونا وقد ساوي القانون الفرنسي بين الكتابة علي محرر ورقي والكتابة علي دعامة الكترونية .

فقد نصت المادة ١٣١٦ من القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المعاملات الإلكترونية علي أن(يستمد الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابة من مجموعة الأرقام أو الإشارات أو الرموز أو الحروف أو الأشكال التي تعطي

Ferragne, Andre: on line administration information, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p263.





د. علاء محي الدين مصطفى

معني مفهومنا، وذلك بصرف النظر عن دعامتها أو عن طريق انتقالها، بشرط أن يكون في الإمكان تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان السلامة).

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة علي أنه (يكون للكتابة علي دعامة الكترونية نفس القوة في الإثبات الني للكتابة الورقية) وطبقا لهذه النصوص يشترط لاتخاذ الطلب الالكتروني كوسيلة في الإثبات أن تعطي الإشارات أو العبارات أو الرموز أو الحروف معنا مفهومنا، و لا يهم بعد ذلك طبيعة الدعامة المسجلة عليا الطلب فقد تكون ورقية أو الكترونية.

وبذلك يكون المشرع قد ساوي في الحجية القانونية للكتابة الورقية و الكتابة الالكترونية وذلك إذا ما أمكن تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة بدقة وان تتم الكتابة وتخزن علي نحو يضمن سلامتها¹

وأن يراعي مقدم الطلب كل الشروط والضمانات الواردة في الموقع الالكتروني لجهة الإدارة، ويتم التحقق من ذلك عن طريق جهة الإدارة المقدم لها الطلب.²

٤- مبدأ المساواة في تقديم الطلب الالكتروني

تحاول الإدارة الالكترونية زيادة الاعتماد على تقديم الطلبات عبر الانترنت لكنها في الوقت نفسه لا تستطيع انه تمنع المواطنين من تقديم طلباتهم بالطرق

¹ HASSLER, TH., Signature électronique ou la nouvelle frontiere probatoire ,R.J.,juin2000,p.,193

² A document in electronic forms shall be accepted as evidence in the same way as appear document, provided that the person from whom it originated can be properly identify and that's is draw up and kept in conditions that guarantee its integrity.

Chevallier, Jacques ;the implementation of e_ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p243.





القرار الإداري الإلكتروني

العادية وذلك وفقا لمبدأ المساواة، فهناك بعض الأشخاص لا يجيدون التعامل مع الإنترنت فهذا لا يكون سببا في حرمانهم في تقديم طلباتهم .
وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضيه تتلخص وقائعها في أن إحدى الجامعات والتي تقوم بتدريس علم (الكرونولوجيا) قد اشترطت قبول طلبات الراغبين في الالتحاق بهذا الفرع عن طريق الإنترنت فقط .
وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذا الشرط فيه إخلال واضح بمبدأ دستوري هام وهو مبدأ المساواة.¹

في قضيه أخرى أوضح مجلس الدولة الفرنسي أن وزارة التعليم قد أخلت بمبدأ المساواة حينما قررت أن قبول طلبات المتقدمين لشغل وظيفة مدرس في إحدى الهيئات يكون عن طريق الإنترنت فقط أو الاستمارة المطبوعة من على موقع الوزارة وقد رفضت قبول كل الطلبات المقدمة لها بأي طريق آخر² .

ب- التزامات مقدم الطلب الإلكتروني

١- الحصول علي استمارة الطلب من الموقع الإلكتروني للإدارة³

¹ انظر في عرض هذا الحكم والتعليق عليه مقالة Marcou, Gerard السابق الاشارة إليه، حيث أوضح أن

The (conseil d'état)held that a procedure for registration for some university courses that relied exclusively on minitel and that accepted applications in chronological order of actual connection, disregarded the principle of equality.

² انظر في عرض هذا الحكم والتعليق عليه مقالة Marcou, Gerard السابق الاشارة إليه، حيث أوضح أن

The ministry of education didn't incorrectly asses the requirements for the smooth running of departments responsible for registrations for competitive examination that enables some to teach in secondary educational establishments must has a general rules be made by minitel , otherwise by a preprinted fie complied by the public.

³ The users shall be use the national forms accessible on the site of ministry responsible for the procedure for which they are used or via the French service sites, www.adminfrance.gouv.fr --- www.service_public.fr , via links it creates .only this creation of local version is consists with the of users to provided with on line forms.

Sapin, Michel : address, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles,p255.





د. علاء محي الدين مصطفى

قامت الحكومة بإنشاء مواقع الكترونية للسماح للمواطنين بتقديم طلباتهم عبر هذه المواقع ولا يجوز للإفراد محاولة إنشاء أي مواقع وسيطة بين مقدم الطلب والإدارة الالكترونية.

وعلي ذلك فإن حصول مقدم الطلب علي الاستمارة من موقع آخر بخلاف الموقع الذي أنشأته الوزارة المختصة يعد عديم الأثر ولا يرتب إي حقوق قانونية ويجوز لجهة الإدارة إذا رأت أن ذلك مناسباً لحسن إدارة المرفق العام أن تنشأ مواقع محلية بشرط أن تكون تحت الرقابة الكاملة للموقع الرئيس للإدارة المختصة

٢- الالتزام بتسجيل بيانات صحيحة ودقيقة علي الموقع الالكتروني للإدارة يلتزم مقدم الطلب - وفقاً لمبدأ حسن النية - أن يقدم بيانات صحيحة ودقيقة لجهة الإدارة^١.

تستطيع الإدارة العامة إنشاء نوع من التفاعل بين المرافق التابعة لها وذلك بهدف إحكام الرقابة علي طالب الخدمة حيث سيتم تسجيل بياناته في كل هذه المرافق في وقت واحد وبالتالي لن يستطيع إدخال بيانات متضاربة لخداع جهة الإدارة بهدف الوصول إلي مصلحة معينة ويمكن أن يتم ربط تقديم الخدمة في هذه المرافق باستيفاء البيانات الموجودة علي الاستمارة الالكترونية.

٣- إرسال البيانات والمستندات إلي جهة الإدارة :

¹ Maris, Bertrand :Towards new public service, security and naming on net work s according to public law, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles,p273.





القرار الإداري الإلكتروني

المشكلة : أن مقدم الطلب الإلكتروني ينبغي أن يدعم طلبه بمستندات ووثائق وصولاً إلى القرار الإداري ، وبالنظر إلى استخدام الإجراءات الإدارية الإلكترونية في فرنسا نجد أنها أوضحت أنه من الممكن استخدام أحد الطريقتين لمقدم الطلب - الطريق الإلكتروني أو الطريق التقليدي - وذلك بشرط أن يقوم مقدم الطلب بتقديم المستندات المؤيدة لطلبه .

وقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي في قضيه تتلخص وقائعها في إن مصلحه الضرائب ربطت على احد مولى الضرائب مبلغ مالي معين وقد تقدم بطلب بتخفيض الضرائب الكترونيا (تظلم) في المواعيد المحددة قانونا ولكنه لم يقدم المستندات المؤيدة لتظلمه وقد أوضح المجلس الدستوري أن الهدف من نظام الإجراءات الإلكترونية هو التيسير على الممولين وليس الهدف إعفاء ممولي الضرائب من تقديم المستندات المؤيدة لطلبهم ¹.

هذه القضية ألفت الضوء على مشكله كبيرة تواجه الإدارة الإلكترونية وهي المستندات المؤيدة لطالب الخدمة وهل تكفي جهة الإدارة بصورة ضوئية او صورة مسحوبة سكر فقط أم أنها لابد أن تطلع على اصل المستندات .

في الواقع أن حل هذه المشكله يكمن في المقام الأول في توفير مزيد من الثقة بين الإدارة والمواطنين ، فالأصل أن الإدارة العامة تفترض صدق البيانات المقدمة إليها من صاحب الطلب حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، وفي فرنسا كانت هناك مشكله كبيرة جدا وإجراءات معقده ومستندات لا حصر لها لمن يريد أن يحصل على الجنسية الفرنسية إلا أن الإدارة العامة لشؤون الأجانب قد استبدلت هذه الإجراءات الطويلة واكتفت بتقديم الطلب الكترونيا والحصول على

¹ CC,2001-456,27 DEC.2001,journal official,29 Dec.2001,p. 21159





د. علاء محي الدين مصطفى

صورة ضوئية أو مسحوبة سكرن ، مما لاشك فيه أن هذا الطريق قد فتح الباب لمسائل أخرى كثيرة.

وقد أشار تقرير ICT¹ ٢٠٠٠ أن مقدم الطلب ينبغي أن يدعم طلبه بالمستندات الدالة على ذلك مثل فاتورة الكهرباء كدليل إثبات على مكان سكنه.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه قد تم إنشاء شبكه معلوماتية توضح بيانات مقدم الطلب حيث سيتم تسجيل كل شئ عنه منذ ميلاده أو منذ دخوله البلد مع الحفاظ على سرية البيانات الخاصة به وبالتالي إذا حاول مقدم الطلب التلاعب أو تغيير بعض البيانات سوف يظهر هذا لجهة الإدارة .

في الواقع أن المشكلة ليست مشكله فنيه أو تقنيه ولكنها مشكله قانونيه ، فالتعاون بين الإدارات العامة سوف يمكن جهة الإدارة من معرفه كافه البيانات المتعلقة بالمواطنين عن طريق الاستثمارات والطلبات التي يتقدمون بها .

وهناك مشكله في فرنسا وهي مشكله المقيمين أقامه غير شرعيه فان تقديم الخدمة الالكترونية لكل المقيمين على ارض فرنسا عن طريق ملاء البيانات الالكترونية وتبادلها بين الإدارات العامة في الدولة سوف يمنع المقيمين أقامه غير شرعيه من اللجوء لمثل هذه الخدمات وذلك خوفا من اتصال بياناتهم الخاصة بالإدارة العامة للبوليس ولذلك نجد أن التقرير سالف الذكر قد اتجه إلى منح المواطنين حق السيطرة على المعلومات الخاصة بهم².

¹ Information and communication technology.

² Gentot, Michel : the problem renewed, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles.p314.





القرار الإداري الإلكتروني

وعلى سبيل المثال موقع الضرائب العامة في فرنسا يسمح لممولي الضرائب العامة في فرنسا بالدخول على الموقع ومعرفة الموقف الضريبي والاعتراضات على المبالغ المربوطة عليهم ، وقد أعطى الموقع للممولين الحق في تخزين البيانات الخاصة بهم على الموقع بشرط أن يختار الممول ذلك ويقوم بعمل تأكيد ثم يقوم بعمل إعادة تشغيل ليتأكد من وجود البيانات التي أراد تخزينها في الموقع كما أرادها دون تغيير أو دون زياده أو نقصان .

حاليا فرنسا قد استطاعت أن تجعل لكل شخص مقيم على الأراضي الفرنسية موقع على شبكه الانترنت . www.mon.service_public.fr يقوم فيه بتسجيل كافة البيانات بسريه تامة ولا يجوز إطلاع أيا من الجهات الأخرى عليها ويتقدم بالطلب الإلكتروني للجهة الإدارية التي يريدونها وهذه الجهة هي التي يحق لها فقط مراجعه بيانات مقدم الطلب المدونة على الموقع¹.

٤ - التوقيع الإلكتروني على الطلب (إحالة)²

عندما يضع مقدم الطلب توقيعه الإلكتروني على الطلب فإن هذا يعد بما لا يدع مجالاً للشك تعبيراً عن إرادته في تقديم الطلب والالتزام بالبيانات الواردة فيه، واشتمال الطلب على التوقيع هو الذي يجعل له قيمة قانونية.

والمشكلة في التوقيع انه يتم عبر شبكة عالمية، ولذلك يري البعض أنه يمكن للقراصنة اختراق أنظمة المعلومات واكتشاف التوقيع وفك رموز شفرته

¹ Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d'Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p80

² ونحيل مسألة التوقيع الإلكتروني إلى المبحث الثاني حيث أننا سوف نتناول هذا الموضوع بشي من التفصيل





د. علاء محي الدين مصطفى

واستخدام هذا التوقيع بدون علم صاحبه، وكلها أمور تدعو إلي التشكك في قيمة التوقيع الالكتروني وإمكانية الاعتماد عليه في استكمال عناصر الطلب الالكتروني .

ولكن إمكانية التزوير وتقليد توقيع مقدم الطلب توجد في الطلب الكتابي، بل علي العكس فإن التزوير وتقليد التوقيع قد يكون أيسر في المحرر الورقي عنه في المحرر الالكتروني ، فدرجة الأمان الكامل فكرة غير متصورة ولذلك يظهر دور التجريم بهدف الردع والزجر والعقاب.

وبوجه عام فإن الالتزام بالتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون ، ولكنه يعتبر بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية¹ ، فكل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع وهما تعين صاحب التوقيع وانصراف إرادته نهائيا إلي الالتزام بمضمون ما وقع عليه تعد بمثابة توقيع ولذلك فليس هناك فرق بين التوقيع الالكتروني والإمضاء بخط اليد، بل علي العكس من ذلك فإن التوقيع الخطي يتراجع مستخدميه في عصر تستخدم فيه شبكة الانترنت وتنتقل المعلومات فيه ببساطة ويسر وفي سرعة متناهية

٥- ميعاد تقديم الطلب الالكتروني

في البداية لابد أن نقرر أن الإدارة العامة لا تستطيع أن تفترض قبول الطلب عبر الطريق الالكتروني إلا إذا كان هناك تشريع يسمح لها بذلك. علي سبيل المثال فإن قانون الضرائب الفرنسي قد سمح للممولين باستخدام

د. محمد حسام محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر سبتمبر¹





القرار الإداري الإلكتروني

الطريق الإلكتروني وذلك وفقا لنص المادة ١٦ والتي يفهم منها انه ينبغي علي كل ممول إرسال تظلمه خلال المدة المحددة قانونا إما بالبريد أو بأي وسيلة أخرى مثل الإرسال بالفاكس أو عن طريق الايميل .

ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات التاريخ في الطلب المرسل بالوسائل الإلكترونية خاصة في الطلبات المحددة بوقت معين ينبغي تقديم الطلب خلاله ، لذلك فقد إصدار الوزير الأول قرر يحدد فيه المواقع التي يحق للمواطنين الدخول عليها ومن أهم هذه المواقع موقع www.service_public.fr

والذي تم تدعيمه بإمكانية أن يدخل مقدم الطلب علي الصفحة الرئيسية للموقع ويقوم بتسجيل تاريخ الطلب الإلكتروني ومن حق مقدم الطلب أن يطلب من جهة الإدارة أن ترسل له مستند توضح فيه تاريخ ومضمون الطلب المقدم إليها بالاييميل

وعلي ذلك فمقدم الطلب يختار الوسيلة الإلكترونية التي يرسل بها طلبه ثم يقوم بعمل تأكيد لطلبه وتلتزم جهة الإدارة بإخطاره الكترونيا بأنها قد تسلمت طلبه وتحدد بدقه وقت التسليم وتاريخه وإذا تقاعست جهة الإدارة عن إرسال معلومات خاصة بالاستلام فليس من حقها أن تدفع بأن الطلب قد ورد بعد الميعاد ، وذلك بشرط أن يكون مقدم الطلب قد استوفي كل الشروط المطلوبة لتقديم طلبه الإلكتروني.

وفي الحقيقة أن إرسال جهة الإدارة لمقدم الطلب ما يفيد استلامها لطلبه يحقق الثقة بين الإدارة والمواطنين ويفتح حوارا الكترونيا بين الطالب وجهة الإدارة. والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها خطاب الإدارة الإلكتروني للطالب بما يفيد





د. علاء محي الدين مصطفى

الاستلام هي اسم الجهة الإدارية التي استلمت الطلب وعنوانها وبريدها الإلكتروني، والقسم المختص بدراسة الطلب.¹

المبحث الثاني

التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع على القرار الإداري من الجهة المختصة بمثابة إصدار له ويترتب على ذلك بصفه أساسيه أن القرار يعتبر موجودا وناظدا في حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقا على شرط واقف كوجود الاعتماد اللازم للتنفيذ مثلا .

فوجود القرار وصحته لا يتأثران إذن بإعلانه أو شهره وعدم الإعلان بالتالي لا يكون عيبا من العيوب التي يمكن إلغاء القرار الإداري بسببها وإنما ينحصر أثره فقط في عدم نفاذه في حق المخاطبين به²

هناك رابط الكتروني بين مقدم الطلب ومصدر القرار الإداري الفردي فكل منهما ينبغي أن يوقع على الوثيقة الخاصة به فمقدم الطلب الإلكتروني ينبغي أن يوقع عليه ومصدر القرار الإداري الإلكتروني ينبغي أن يوقع عليه أيضا .

والتوقيع الإلكتروني على القرار الإداري هو تطور خطير جدا وتنامي استخدام ICT ولذلك نجد أن البرلمان الأوروبي في تاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ أصدر تشريع خاص بالتوقيع الإلكتروني وكذلك أصدر المشرع الفرنسي قانونا يعالج

¹ Marcou, Gerard : the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d'Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles.p79

² حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٠ ق ١٩٨٨/٥/٢٨





القرار الإداري الإلكتروني

مسألة التوقيع الإلكتروني في ١٣ مارس ٢٠٠٠.

أولا تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن أصوات أو إشارات أو رموز أو أي أجزاء أخرى تتصل منطقيا بنظام معالجه المعلومات الكترونيا ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر أو المستند. وقد عرفه البرلمان الأوروبي بأنه عبارة عن معلومات أو معطيات في شكل الكتروني ترتبط أو تتصل الكترونيا منطقيا بمعطيات الكترونية أخرى (رسالة أو مستند وتستخدم كوسيلة لإقرارها).

بينما ذهب القانون الفرنسي في المادة ١٣١٦ (قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠) (..... عندما يتم التوقيع في شكل الكتروني فانه يجب أن يتم باستخدام طريقه موثوق بها لتمييز هوية صاحبه وضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود) . وقد اعتبر القانون الفرنسي أن التوقيع الإلكتروني شأنه شأن التوقيع الكتابي تماما.

ثانيا صور التوقيع الإلكتروني^١

الصورة الأولى التوقيع بالقلم الإلكتروني

وتتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (سكر) ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد أخافه هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص عبر شبكه

^١ , SIGNATURE ELECTRONIQUE : LE CADRE JURIDIQUE D'UNE KHALIL, LIONEL-JEAN

AUTORITE DE CERTIFICATION BANCAIRE, Thèse, Paris XII 2002,p.121

; La signature électronique : introduction technique et juridique à Piette-Coudol, Thierry la signature électronique sécurisée, preuve et écrit électronique, Litec , 2001,p.57.

ومن الفقه العربي ايمن سعد سليم : التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤

ثروت عبد الحميد : التوقيع الإلكتروني ، ماهيته – مخاطرة ، كيفية مواجهتها ، مدي حجيتها في الاثبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص ٥٤





د. علاء محي الدين مصطفى

الانترنت ولكن يعيب هذه الصورة انه لا توجد وسيلة للتأكد من قيام رابطته بين المستند والموقع عليه إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخه من صورة التوقيع التي وصلته على احد المحررات ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط الكتروني ويدعى أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي.

الصورة الثانية

التوقيع الالكتروني باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري

وهذا النوع غالبا ما تستخدمه البنوك ومؤسسات الائتمان حيث تقوم بإصدار هذه البطاقات وهي أنواع منها ما هو ثنائي الأطراف العميل والبنك ، حيث يستخدمها العميل في السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلي، ومنها ما هو ثلاثي الأطراف، العميل والبنك وطرف ثالث، حيث تمكن حاملها من سد ثمن البضائع التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، حيث يقوم البنك بتحويل ثمن البضاعة من حساب حامل البطاقة إلي حساب البائع.

ويتم استخدام البطاقة في السحب عن طريق عمليتين معاصرتين، إدخال البطاقة التي تحتوي علي بيانات العميل الخاصة في فتحة خاصة في الصراف الآلي وإدخال الرقم السري المخصص الذي يعتبر بمثابة توقيع الكتروني من العميل ويتم إعداده وتسليمه للعميل بطريقة سرية وفي حالة فقد البطاقة أو نسيان الرقم السري يتم وقف التعامل بها بمجرد إخطار البنك بذلك.

الصورة الثالث التوقيع باستخدام الخواص الذاتية





القرار الإداري الإلكتروني

وذلك مثل البصمة الشخصية وقاع العين ونبره الصوت وغير ذلك¹ على سبيل المثال عند استخدام مسح العين أو الصوت أو البصمة الشخصية تم أولاً اخذ صورته دقيقه للشكل وتخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسب الآلي في نظام حفظ الذاكرة وذلك بهدف السماح باستخدام القانوني للأشخاص المصرح لهم بذلك ومنع أي استخدام غير قانوني غير مرخص به لأي معلومات أو بيانات سرية أو شخصيه موجودة في نظام المعلومات الخاصة بإحدى الجهات. غير أن التكلفة العالية لهذا النظام حدت من انتشاره وجعلته قاصراً على بعض الاستخدامات المحدودة.

الصورة الرابعة التوقيع الرقمي

يتم التوقيع في هذه الحالة بكتابه بعض الأرقام التي تمثل معادله ولا يستطيع احد فك رموز هذه المعادلة إلا الشخص الذي لديه مفرداتها فهي عبارة عن مجموعه من الشفرات التي تحتاج إلى بيانات خاصة محل هذه الشفرات وهذا هو النظام المتبع في القرارات الإدارية الإلكترونية.

ثالثاً شروط صحة التوقيع الإلكتروني

١/ الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع :

المقصود بالحفاظ على صحة المحرر والتوقيع الإلكتروني أن يكون المحرر والتوقيع الإلكتروني بنفس الصورة التي صدر فيها من مصدرها حتى وصوله

¹ وقد أعتبر البعض أن التوقيع علي ورقة مرسله بالفاكس هو توقيع الكتروني صحيح ومنتجا لإثارة، راجع في ذلك مقالة د. محمد حسام محمود لطفي : الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية مجلة التحكيم العربي، العدد





د. علاء محي الدين مصطفى

إلى المرسل إليه^١ بمعنى أن تتطابق بيانات المحرر والتوقيع الإلكتروني المرسل مع بيانات المحرر والتوقيع الإلكتروني الذي وصل إلى المرسل إليه^٢ وقد نظم مرسوم ٣٠/مارس /٢٠٠١ في فرنسا نظام الحفاظ على صحة التوقيع الإلكتروني والبيانات الإلكترونية (مادة ٨) ونصت المادة ٥ منه على تنظيم إصدار شهادة تفيد صحة التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية تصدر من جهة مختصة تؤكد فيها انه قد حفظ على التوقيع الإلكتروني بطريقه صحيحة من لحظة الإرسال إلى لحظة التصديق وتسمى هذه الجهة جهة الفحص وقد حدد مرسوم ٣٠ مارس سنة ٢٠٠١ الصادر من مجلس الدولة الفرنسي^٣ في المادة السادسة منه أن هناك جهة تكون مسئولة عن حفظ الوثيقة الإلكترونية وهي الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني ويكون مهمة هذه الجهة الحفاظ على البيانات لمدة زمنية معينة في دعامة الكترونية ثابتة لا يمكن تغييرها ويلتزم المسئول عن الحفظ بحفظ كافة البيانات والوثائق الإلكترونية المفيدة في إثبات التوقيع الإلكتروني مثل حفظ شهادة التصديق على التوقيع وحفظ صورة من الطلب المقدم وحفظ صورته من القرار الإداري الصادر^٤ وعلى ذلك يجب على المسئول عن الحفظ أن يعد أرشيفا الكترونيا

¹ De Lamberterie, (Preuve et signature : Les innovation du droit Français), Cahiers Lamy informatique et réseaux, Mars 2000, no.123, p.9.

² د. أحمد شرف الدين : حجية المحررات الإلكترونية ،مقالة منشورة في مجلة التحكيم العربي،

العدد العاشر، سبتمبر ٢٠٠٧، ص ٢٧٥

³ Ferragne ,andre: on line administration information, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p263

⁴ Michel DURUPTY, The practical and legal issues of e_ procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.,46





القرار الإداري الإلكتروني

يحفظ فيه كل الوثائق والبيانات الإلكترونية منذ لحظة تقديم الطلب حتى صدور القرار الإداري الإلكتروني وإعلانه ، ويجب أن يضع في اعتباره أن هذا الأرشيف ممكن أن يستمر مده طويلة ويجب على الشخص القائم بالحفظ أن يقدم كل الوثائق الإلكترونية المحفوظة أمام القضاء الإداري كلما استدعى الأمر ذلك .

٢/ سيطرة الموقع وحده دون غيره على وسيلة التوقيع الإلكتروني


في فرنسا تشترط المادة ٤/١٣١٦ من قانون التوقيع الإلكتروني الصادر سنة ٢٠٠٠ أن يتم التوقيع باستخدام وسيلة أمنه لتحديد هوية الموقع تضمن صلته بالمستند الذي وقع عليه وقد أوضح قرار مجلس الدولة الصادر في ٢٠ مارس ٢٠٠١ في المادة ١/ ٢ بان التوقيع الإلكتروني يكون صحيحا إذا تم بوسيلة تكون تحت السيطرة المباشرة للموقع وحده دون غيره^١.

قضيه Sarl Chalet Boisson c/ Bernard G.

وتتلخص وقائع هذه القضية بان محامى احد الأشخاص (الموقع) احتج بالتوقيع الإلكتروني لموكله أمام المحكمة وقدم فى صحيفة دعواه بيانات هذا التوقيع السرية التي من المفترض أن الموقع هو الذي يعلمها وحده دون غيره . رفضت المحكمة الحكم بصحة هذا التوقيع الإلكتروني وذلك لان بيانات التوقيع خرجت من تحت يد الموقع إلى شخص آخر وهو محاميه^٢. ومقتضى هذا الحكم أن التوقيع الإلكتروني لا تكون له قيمة قانونيه إلا إذا كان

¹

² C.A., Besancon, CH. Soc., 20 October. 2000 SARL Charlet Boisson c/ Bernard Gros : JCPG 2001, JCP 2001, II,n° 10606, note E.Caprioliet.





د. علاء محي الدين مصطفى

يقع تحت السيطرة المباشرة للموقع وحده دون غيره¹.
3- أن يكون للتوقيع طابع متفرد، يسمح بتحديد الموقع عن غيره، وذلك باستخدام وسيلة تقنية آمنة تسمح بذلك، وتضمن صلة الموقع بالتصرف القانوني الذي وضع عليه.

رابعاً التصديق الإلكتروني

نصت المادة ١٣١٦ / ١ من القانون الفرنسي على انه (يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً إلكترونياً كدليل في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة الورقية بشرط أن يكون في الإمكان تعيين هوية الشخص الذي صدرت منه وان تعد وتحفظ بطريقه تضمن سلامتها وأكدت المادة ٤/١٣١٦ من ذات القانون على ضرورة أن تكون الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني موثوقاً فيها لكي تضمن صله الموقع بالتصرف الذي وقع عليه وشهادة التصديق هي شهادة تصدر إثناء عملية التوقيع الإلكتروني من جهة معينة يحددها القانون من شأنها أن تشهد بصحة التوقيع وتحدد بدقه هوية الموقع².

موقف مجلس الدولة الفرنسي من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني

نظم مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ الصادر من مجلس الدولة الفرنسي الخاص بالتوقيع الإلكتروني نموذجين من شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني

1

انظر في عرض هذه القضية والتعليق عليها

Féral-Schuhl، Christiane Cyberdroit : le droit à l'épreuve de l'internet ، Dalloz ، DL 2006، 4e édition، p.230

² : Certification et signature électronique : Les clés de Lavillat، Alexandre
l'Internet de confiance، Mémoire DESS : Droit du multimédia et de l'informatique : Paris 2 : 2002، p.14





القرار الإداري الإلكتروني

نموذج التصديق العادي

هو وثيقة إلكترونية تصدر من الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني تقر فيه بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني وصلته بالموقع ولا يتضمن هذا النموذج أي بيانات أخرى.

نموذج التصديق الإلكتروني المعتمد

وهذا هو النموذج الذي يتم استخدامه لاعتماد التوقيعات في القرار الإداري الإلكتروني وقد أوضح مجلس الدولة الفرنسي البيانات التي يجب على جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني أن توضح النقاط الآتية:

- ١/ أن هذا النموذج هو المعتمد.
 - ٢/ هوية مقدم خدمه التصديق على التوقيع الإلكتروني المعتمد.
 - ٣/ اسم صاحب التوقيع ووظيفته إذا اقتضى الأمر ذلك.
 - ٤/ بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي تقابل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
 - ٥/ الرقم الكودي لبطاقة إثبات الهوية الإلكترونية.
 - ٦/ أن هذا التوقيع مضمون بواسطة خدمه التصديق على التوقيع الإلكتروني وقد أوضح مجلس الدولة في المادة ٦ من مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ ان التوقيع المصدق عليه بشهادة التصديق المعتمدة توقيعاً صادراً من صاحبه وهو حجه في الإثبات.
- ولقد حدد المرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢ والصادر في ١٨ ابريل ٢٠٠٢ جهات التصديق على التوقيع بوجه عام وهي :





د. علاء محي الدين مصطفى

١/ المراكز التي تعتمد من لجنه الاعتمادات الفرنسية للتصديق.

٢/ المراكز التي تعتمد من منظمه الاوروبيه للتصديق.

مده الاعتماد سنتين يمكن أن تجدد لمدد متماثلة بناء على طلب من المصدق المعتمد لجهة الاعتماد (ماده ١ من المرسوم المذكور)

المبحث الثالث

إعلان القرار الإداري الإلكتروني

يترتب على إعلان القرار الإداري الإلكتروني بدء سريانه في حق الأفراد والاحتجاج به عليهم ، ولكي يعتبر الإعلان صحيحا معتدا به قانونا يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون لذلك وان يحقق العلم الحقيقي والكافي بالجهة المصدرة للقرار وبمضمونه وتفاصيله على النحو الذي يكفل للأفراد تحديد موقفهم إزاء هذا القرار فيجب ان يعلم صاحب الشأن بالقرار ومحتوياته علما نافيا للجهالة ولا يجوز ان ينقل القرار إلى علم صاحب الشأن بعبارات عامه ومجمله غير مبينه على وجه التحديد لمضمونه وبياناته الأساسية ووجب أيضا في حاله إذا ما لخص القرار أن يكون ملخصه وافيا غير مهمل للبيانات الأساسية والجوهرية في القرار ومن تاريخ الإعلان الصحيح يفتح ميعاد الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري فإذا كان الإعلان معيبا لا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ الإعلان الصحيح وهناك وسائل لإعلان القرار الإداري

النشر

قرر القضاء الإداري بشأنه المبادئ الآتية





القرار الإداري الإلكتروني

إذا لزم القانون الإدارة بإتباع وسيلة نشر محددة فيجب إتباع هذه الوسيلة بالذات إذا تعلق الأمر بقرارات بقوانين فيجب نشرها في الجريدة الرسمية وفي غير ذلك فإن الإدارة تتمتع بحرية واسعة في اختيار طريقه النشر المناسبة للإعلان

الإعلان هو وسيلة العلم المعتد بها بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية التي تمس مراكز قانونية ذاتية يكون أصحابها معروفين سلفاً للإدارة فهو بالنسبة لهذه القرارات وسيلة علم حتمية ولا يكفي النشر حيث يكون الإعلان ممكناً والإعلان يكون بإخطار صاحب الشأن بالقرار بواسطة السلطة الإدارية المختصة

بأي طريقه كانت مادامت تكفل إيصاله إليه بطريقه مؤكده¹.

وقد يكون ذلك على يد محضر أو عن طريق البريد العادي أو بتسليم القرار إلى صاحب الشأن واخذ توقيعه على الاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني وهو ما يهمننا في هذا المقام

حيث ان جهة الإدارة في القرار الإداري الإلكتروني ستقوم بإعلان مقدم الطلب بالقرار الإداري النهائي الذي استوفى كل الشروط الشكلية والموضوعية الملزمة لإصداره على بريده الإلكتروني وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل:

أولاً مفهوم البريد الإلكتروني:

ذهب البعض¹ تعريف البريد الإلكتروني انه طريقه تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات وعرفه المشرع الفرنسي بأنه

¹ حكم محكمة القضاء الإداري المصري قضيه رقم ٣٢٤ لسنة ٦ ق في ١٩٥٢/٥/٢٦





د. علاء محي الدين مصطفى

كل رسالة أيا كانت شكلها نصيه أو صوتيه أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكه عامه للاتصالات ويتم تخزينها على احد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها .

ثانيا اتصال القرار الإداري بعلم من وجه إليه في بريده الالكتروني الخاص به:

الرسالة التي تتم عبر البريد الالكتروني هي رسالة عادية الاختلاف الوحيد يكمن في طريق نقلها فبعد أن كانت المراسلة تتم بالوسائل التقليدية كالكتابة ، أو عن طريق رسول ، أصبحت الآن الكترونية بمعنى أن الشخص يحرر رسالة بكل ما يريد ويرسلها عبر الانترنت لمن يريد ولا يغير هذا التبادل الالكتروني من طبيعة الرسالة شيئا إذ تظل بالرغم من ذلك مراسله عادية وبالتالي فهي تخضع لأحكام المراسلات التقليدية.

ويتصل القرار الإداري بعلم من وجه إليه علي بريده الالكتروني الخاص به و تسلك الجهة الإدارية احد طريقين:

الطريقة الأولى

إرسال القرار الإلكتروني في صورته رسالة الكترونية عادية

في هذه الحالة جهة الإدارة تقوم بإرسال القرار الإداري لمقدم الطلب على بريده الالكتروني مباشرة دون وسيط ويعيب هذه الطريقة أن قوة الرسالة الالكترونية في الإثبات ستخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الموضوع فقد تتعرض الرسالة الالكترونية لمخاطر السرقة أو التعديل أو التغيير في مضمونها او محتواها ورغم ذلك فيظل للقاضي السلطة التقديرية في قوة الرسالة الالكترونية

¹ F . COLANTONIO, La protection du secret des couriers électronique en Belgique ; Aspects technique, DES criminologie, 2001-2002, p. 9.





القرار الإداري الإلكتروني

في الإثبات ولذلك فقد أقرت محكمة استئناف باريس بصحة استقالة قدمت بواسطة البريد الإلكتروني واعتبر إنها بمثابة إعلان واضح من جانب المستقبل¹.

وإذا قام صاحب البريد الإلكتروني (الشخص الذي تسلم البريد الإلكتروني) بالتظلم من القرار الإداري الوارد إليه على بريده الإلكتروني في الميعاد المحدد لذلك فهذا دليل على علمه بالقرار الإداري وعلى أن الإعلان الإلكتروني قد وقع صحيحا .

الطريقة الثانية

البريد الإلكتروني الموصى عليه

البريد الإلكتروني الموصى عليه هو خدمه تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر السرقة أو التلاعب في القرار الإداري وتوفر لجهة الإدارة الدليل على استلام المرسل إليه القرار الإداري

ثالثا أطراف البريد الإلكتروني الموصى عليه

يقوم عمل البريد الإلكتروني الموصى عليه على نفس المبادئ التي يقوم عليها البريد التقليدي حيث يفترض وجود علاقة بين ثلاثة أشخاص المرسل والمرسل إليه والطرف الثالث محل الثقة

١/ يلتزم المرسل بان يقوم بتعيين هويته لدى الطرف الثالث (الذي يقوم بدور مصلحه البريد).

٢/ يرسل الطرف الثالث رسالة الكترونية إلى المرسل إليه يخطر فيها بان له

1

د.عبد الهادي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥٩





د. علاء محي الدين مصطفى

رسالة يمكن تحميلها من على موقعه.

يقوم المرسل إليه بالدخول على الموقع ويذكر في البداية كل بياناته وعندئذ يتحقق علم الوصول ويقوم الطرف الثالث بإرسال علم الوصول إلى المرسل مؤرخا بساعة و تاريخ إطلاع المرسل إليه على الرسالة ويحتفظ الطرف الثالث بصورة من علم الوصول والذي يحتوي على كل المعلومات عن الأطراف ساعة وتاريخ الإرسال وساعة وتاريخ الاستلام ويمكن الاعتماد على النسخة الموجودة في حوزة الطرف الثالث ومقارنتها بالنسخة الموجودة في حوزة المرسل أو المرسل إليه في حاله وجود نزاع قضائي وبذلك نجد أن البريد الإلكتروني يقدم دليل اقوي من البريد التقليدي على علم مقدم الطلب بالقرار الإداري حيث انه يثبت أن المرسل إليه قد تسلمه نفسه واطلع عليه ويحدد بدقه ساعة وتاريخ الاستلام والإطلاع عليه وقد تدخل المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ٢١ يوليو ٢٠٠٤ والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي والذي أعطى الحكومة سلطه إصدار الأوامر الخاصة بتعديل النصوص المطبقة بهدف الوصول إلى إبرام العقد بالطريق الإلكتروني وإعمالا لذلك صدر الأمر رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥ واعترف صراحة بالبريد الإلكتروني الموصى عليه وعلى ذلك نجد أن البريد الإلكتروني له نفس القيمة القانونية للبريد التقليدي إذا توافرت الشروط السابق ذكرها¹.

¹ BOUKEF, NABILA ; UTILISATION DU COURRIER ELECTRONIQUE DANS L'ACTIVITE MANGERIALE : USAGES, INTERETS ET LIMITES, Thèse, Paris IX 2005,p. 70





القرار الإداري الإلكتروني

وهكذا يتحقق العلم الحقيقي والكافي بالجهة مصدرة القرار الإداري وبمضمونه وتفصيل علي النحو الذي يكفل للإفراد تحديد موقفهم إزاء هذا القرار، فقد رأينا كيف أن البريد الإلكتروني الموصي عليه يحدد بدقة ساعة وتاريخ استلام الرسالة والتي تحوي كل بيانات القرار الإداري، وهنا ينشأ القرار الإداري ويكون نافذ في حق المخاطبين به .

خاتمة

يعن لنا في نهاية الدراسة أن نتساءل بشأن القواعد التي تحكم القرار الإداري في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، بالنظر إلي التجربة الفرنسية نجد أن فكرة الحكومة الإلكترونية أصبحت واقع ملموس وأصبحت الإدارة الآن لها موقع علي شبكة الانترنت تستقبل عليه طلبات المواطنين، وتدرسها بعناية وتستكمل الناقص من البيانات والمستندات عن طريق حوار الكتروني بين الإدارة ومقدم الطلب، ثم تصدر القرار الإداري وتخطر مقدم الطلب بالقرار علي بريده الإلكتروني، وتستخدم في ذلك البريد الإلكتروني الموصي عليه بعلم الوصول، وإذا كان هناك اتجاه فقهي مازال متحفظا بشأن مسالة إصدار القرار الإداري عن طريق الانترنت.

فإن الدراسة أثبتت أن الوسائل الفنية والتكنولوجية التي تستخدمها جهة الإدارة تحقق الأمان القانوني الكامل وتشكل أدلة مقبولة خاصة في ظل النصوص الحديثة وقرارات مجلس الدولة الفرنسي التي عالجت الكثير من المسائل منها التوقيع الإلكتروني والإعلان علي البريد الإلكتروني. ونري أن هناك مجموعة عوامل تضافرت حتى تصدر الإدارة القرار الإداري



د. علاء محي الدين مصطفى

عبر الطريق الإلكتروني وهي:

- ١- وجود تشريع يعالج العديد من المسائل الفنية الدقيقة
 - ٢- وجود قضاء مرن لا يقف عند جمود النصوص ويقوم بتفسيرها بما يحقق العدالة ويواكب تطورات العصر
 - ٣- تفهم المواطنين وتقبلهم لفكرة الحكومة الإلكترونية والثقة في تقديم الطلبات عبر الانترنت واستقبال القرارات علي البريد الإلكتروني
- وأخيرا فالتطور العلمي يفرض علينا تحديات كثيرة تجعل الفقه والتشريع والقضاء يحاول وضع حلول غير تقليدية لمواجهة هذه الظواهر المستحدثة .





قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

د. أحمد شرف الدين :

حجية المحررات الإلكترونية،مقالة منشورة في مجلة التحكيم العربي،
العدد العاشر، سبتمبر ٢٠٠٧.

ايمن سعد سليم :

التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية،٢٠٠٤

ثروت عبد الحميد:

التوقيع الإلكتروني، ماهيته - مخاطرة، كيفية مواجهتها، مدي حجيته في
الإثبات، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

د.عبد الهادي العوضي :

الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني،دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د.محمد حسام محمود لطفي :

الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية مجلة التحكيم العربي،العدد العاشر

سبتمبر ٢٠٠٧ .





د. علاء محي الدين مصطفى

ثانيا: مراجع باللغة الانجليزية

Brousseau,eric:

The three challenges for e_ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p243.

Carcenac, Thierry:

The link between the digital front- office and the standard front –office :the local authority point of view, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p223

Chevallier, Jacques:

The implementation of e _ government, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p243.

DURUPTY, Michel:

The practical and legal issues of e_ procedure, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles ,p.,٣٧

Falque - pierrotin:

prevention and settlement of disputes in e_ government ;conference; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.106

Ferragne, Andre:

on line administration information, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p263.

Marcou, Gerard :

the system of administrative decisions having regard to electronics, conference E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d' Etat and the University Paris 1,Bruylant bruxelles,p.,٧٧

Pierre, Weiss, Jean :

the impact of new information and communication technology on the management of human resources and social relation in the civil service ,confernace, E-government for the





Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d'Etat and the University Paris 1, Bruylant bruxelles, p.131

Sauret, Jacques :

The practical and legal issues of E-procedures ; conference ; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d'Etat and the University Paris 1, Bruylant brulles; 2004

Yahiel, Michel:

from online forms to E-procedures; conference; E-government for the Benefit of Citizens – organized in Paris on 21/22/ January 2002 by the Conseil d'Etat and the University Paris 1, Bruylant brulles; 2004, p.31.

ثالثا المراجع الفرنسية

BOUKEF, NABILA ;

UTILISATION DU COURRIER ELECTRONIQUE DANS L'ACTIVITE MANGERIALE : USAGES, INTERETS ET LIMITES, Thèse, Paris IX 2005, p. 70:

Féral-Schuhl, Christiane Cyberdroit :

le droit à l'épreuve de l'internet , Dalloz , DL 2006, 4e édition.p.230

COLANTONIO, F.

La protection du secret des courriers électronique en Belgique ; Aspects technique, DES criminologie, 2001-2002, p. 9.

KHALIL, LIONEL-JEAN,

SIGNATURE ELECTRONIQUE : LE CADRE JURIDIQUE D'UNE AUTORITE DE CERTIFICATION BANCAIRE, Thèse, Paris XII 2002, p.121

Lavillat, Alexandre :

Certification et signature électronique : Les clés de l'Internet de confiance, Mémoire DESS : Droit du multimédia et de l'informatique : Paris 2 : 2002, p.14

Piette-Coudol, Thierry

La signature électronique : introduction technique et juridique à la signature électronique sécurisée, preuve et écrit électronique, Litec , 2001, p.57.

